

## المجلس — الدورة ٢٢١

### الجلسة الثامنة

(جلسة افتراضية، يوم الخميس الموافق ١٢/١١/٢٠٢٠ في الساعة ١٤,٣٠)

### موجز القرارات

### جلسة مغلقة

المحتوى غير متاح

### جلسة مفتوحة

الضمانات الدولية للمعدات المنقولة (معدات الطائرات) - الاجتماع التاسع للجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي (CESAIR/9) واقتراح مُسجل السجل الدولي.

٩ نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15118، التي قدمت تقريراً إلى المجلس عن نتائج الاجتماع (الافتراضي) التاسع للجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي المنشأة بموجب اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات.

١٠- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالشواغل التي أعرب عنها بعض ممثلي الدول فيما يخص جوانب معينة من مسودة الصيغة للإجراء السريع للنظر والبتّ في مقترحات الأنشطة التجارية الجديدة المقدمة من المسجل، "شركة أفياريتو المحدودة"، بالشكل المبين في ورقة العمل C-WP/15118؛

ب) اتفق على تأجيل مواصلة النظر في هذه المسألة حتى الدورة المقبلة للمجلس؛

ج) طلب إلى الأمانة العامة القيام بما يلي:

١- التطرق بإسهاب إلى الحاجة إلى اعتماد إجراء سريع للنظر والبتّ في مقترحات الأنشطة التجارية الجديدة المقدمة من المُسجل، وهي "شركة أفياريتو المحدودة" والمخاطر المرتبطة بالقيام بذلك؛

٢- عرض حلول بديلة لتفويض السلطة إلى الأمانة العامة لاتخاذ القرار بشأن فئات معينة من مقترحات الأنشطة التجارية الجديدة المقدمة من "شركة أفياريتو المحدودة".

### "قناة الاتصالات الموثوقة" (TCF) للتعافي من مرض فيروس كورونا

١١- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15089، التي قدمت اقتراحاً لإنشاء وتشغيل "قناة اتصالات الموثوقة" للتعافي من مرض فيروس كورونا بواسطة "شركة أفياريتو المحدودة"، مُسجل السجل الدولي للأصول المنقولة (معدات الطيران).

١٢- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس، بصفته السلطة الإشرافية للسجل الدولي، بما يلي:

أ) وافق على طلب مقدم من "شركة أفياريتو المحدودة" لإعداد وتشغيل "قناة الاتصالات الموثوقة" لفترة مؤقتة لمدة سنتين، مع مراعاة المبادئ والضوابط التي اقترحتها "شركة أفياريتو المحدودة" والواردة في القسمين ٢-٣ و ٣-٤، على التوالي، من ورقة العمل والأحكام والشروط والقيود التي أوصت بها "لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي" (CESAIR) في المرفق (ج)؛

ب) طلب إلى "شركة أفياريتو المحدودة" أن تعمل، في رسائلها المتعلقة بتشغيل "قناة الاتصالات الموثوقة"، من التأكد من عدم وجود ما يشير إلى أن الإيكاو تؤيد "قناة الاتصالات الموثوقة" أو توصي الدول الأعضاء باستخدام "قناة الاتصالات الموثوقة"؛

ج) طلب تنقيح الأحكام والشروط والقيود المقترحة لإعداد وتشغيل "قناة الاتصالات الموثوقة" من قبل شركة أفياريتو المحدودة، بالشكل الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15089، وذلك لإدراج المبادئ التي اقترحتها "شركة أفياريتو المحدودة" لتشغيل "قناة الاتصالات الموثوقة"، بالشكل المبين في القسم ٢-٣ من ورقة العمل.

### تقرير مرحلي عن تنفيذ خدمة المعلومات عن طقس الفضاء

١٣- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15096 التي تقدم تقريراً مرحلياً عن قيام الدول التي تقدم خدمات المعلومات عن طقس الفضاء بتوفير هذه الخدمات، وفقاً لما جاء في القرارات السابقة للمجلس (انظر محضر القرارات C-DEC 217/2).

١٤- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالعمل الذي قامت به الأمانة العامة و"مجموعة التنسيق المعنية بالتنسيق والإدارة الأوليين لخدمة المعلومات عن طقس الفضاء والتابعة لفريق خبراء الأرصاد الجوية"، والتقدم المحرز في تنفيذ خدمة المعلومات عن طقس الفضاء؛

ب) أحاط علماً أيضاً بأنه في ٢/١٠/٢٠١٩، أصدرت الإيكاو نشرة إلكترونية EB 2019/35 تهدف إلى زيادة وعي المستخدمين بخدمة المعلومات عن طقس الفضاء لدعم الملاحة الجوية الدولية، وأنه تم أيضاً في الآونة الأخيرة تحميل معلومات إضافية في هذا الشأن إلى موقع الإيكاو الإلكتروني المخصص لفريق خبراء الأرصاد الجوية.

### برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية للدورة ٢١٦

١٥- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15100 التي تقدم برنامج العمل المقترح للدورة ٢١٦ للجنة الملاحة الجوية.

١٦- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقرّ برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية للدورة ٢١٦.

(ب) أحاط علماً بالبنود المزمعة المدرجة للنظر فيها خلال الدورتين ٢١٧ و ٢١٨ للجنة الملاحة الجوية، بالشكل الوارد في المرفقين (ب) و (ج) على التوالي بورقة العمل، مع الإقرار في الوقت ذاته بأنه قد يتم تنقيحها ريثما تُتخذ قرارات في سياق "المؤتمر الرفيع المستوى للسلامة" (HLSC 2021).

### مفاوضات مع اللجنة الأوروبية للطيران المدني (ECAC) بشأن الترتيبات الانتقالية التي تؤدي إلى فصل اللجنة الأوروبية للطيران المدني عن الإيكاو

١٧- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15119، التي تقدم تقريراً عن المفاوضات مع "اللجنة الأوروبية للطيران المدني" بشأن الترتيبات الخاصة بفصل هذه اللجنة الأوروبية عن الإيكاو. كما عُرض على نظر المجلس تقرير شفوي في هذا الشأن من "مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة".

١٨- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) رَحَّب بإتمام عملية فصل "اللجنة الأوروبية للطيران المدني" عن الإيكاو في مهلة زمنية قصيرة ودون أن تتكبّد الإيكاو أي خسارة مالية؛

(ب) دعا الأطراف إلى مواصلة التعاون للتسريع بإتمام الترتيبات بشأن المسائل الصغيرة العالقة فيما يخص الاستخدام المشترك لمقرّ مكتب الإيكاو الإقليم لأوروبا وشمال الأطلسي (EUR/NAT) في عام ٢٠٢٠؛

(ج) طلب إلى الأمانة العامة تقديم تقرير مرحلي خلال الدورة ٢٢٢، بما في ذلك ما وصلت إليه المشاورات مع البلد المضيف (فرنسا) فيما يخص مقرّ مكتب الإيكاو الإقليمي لأوروبا وشمال الأطلسي.

### تنقيح ميثاق "مكتب التقييم والمراجعة الداخلية" (EAO).

١٩- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15115، التي تعرض ميثاقاً منقحاً ومحدثاً لمكتب التقييم والمراجعة الداخلية (EAO) يعكس التوصيات المنبثقة عن عمليات التقييم الخارجية المستقلة التي أُنجزت مؤخراً. كما عُرض على نظر المجلس تقرير شفوي في هذا الشأن من "مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة" (WGGE).

٢٠- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتعليقات "مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة" بشأن غياب دور "مكتب التقييم والمراجعة الداخلية" في التحقيقات ذات الطابع المالي وعدم الانتهاء من وضع القواعد والإجراءات للتعامل مع شكاوى سوء السلوك التي أعيدت إلى الإيكاو من "مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية" (OIOS)؛

(ب) أقرّ الميثاق المنقح الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15115، مع إدراج التعديلات التي اقترحتها "مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة" بالشكل المبين في التقرير الشفوي والتعديلات اللاحقة على النص التي قامت الأمانة العامة بتعميمها في بريدّها الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢؛

(ج) وافق على اقتراح تغيير اسم "مكتب التقييم والمراجعة الداخلية" (EAO) إلى "مكتب الرقابة الداخلية" (OIO).

## سياسة مكتب التقييم والمراجعة الداخلية للإفصاح العام

١٣- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15116، التي تقدم "السياسة المقترحة بشأن الإفصاح العام الواردة في تقارير التقييم والمراجعة" (سياسة الإفصاح). كما عُرض على نظر المجلس تقرير شفوي في هذا الشأن مقدم من "مجموعة عمل نُظِم الإدارة والكفاءة".

١٤- وبعد النظر في هذه المسألة، أقرّ المجلس "سياسة الإفصاح العام" المقترحة بالشكل الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15116، رهنًا بإدراج الأحكام الإضافية التالية:

(أ) يتعين أن يقوم رئيس "مكتب التقييم والمراجعة الداخلية" ("مكتب الرقابة الداخلية" الآن) بإبلاغ كل من المجلس و"اللجنة الاستشارية للتقييم والمراجعة" (EAAC) في التوقيت المناسب بأي قرار بحجب أو تنقيح أحد تقارير التدقيق أو التقييم الداخلي؛

(ب) يتعين نشر قائمة بجميع تقارير التدقيق أو التقييم الداخلي المُنتهية على الموقع الإلكتروني العام، وفي الحالات التي يتقرر فيها حجب أو تنقيح التقرير، يُذكر ذلك بوضوح، مع إضافة إشارة مرجعية إلى المعايير المنصوص عليها في سياسة الإفصاح؛

(ج) في الحالات التي يوجد فيها اختلاف في الرأي بين رئيس مكتب التقييم والمراجعة الداخلية ("مكتب الرقابة الداخلية" الآن) ودولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء فيما يخص نشر أحد تقارير التدقيق أو التقييم الداخلي، لا يُفصح عن التقرير المحدد علانية؛

(د) في الحالات التي يوجد فيها اختلاف في الرأي بين رئيس "مكتب التقييم والمراجعة الداخلية" ("مكتب الرقابة الداخلية" الآن) والإدارة العليا للأمانة العامة فيما يخص الإفصاح العام، كان مفهوماً أنه سيُحال هذا التقرير إلى المجلس.

— انتهى —